

جامعة الحسن الثاني
كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية
ـ عين الشقـ الدار البيضاء

المحاضرة ٧ في فمادة القانون التجاري

من إعداد :

ذة/ أمينة سميح
ذ/ اليوسفي
ذة/ نسروال نوره

محاور المعاشرة

- # المحور الأول : الخدمات المالية
- # المحور الثاني : الأنشطة التجارية البحرية والجوية
- # المحور الثالث : الأنشطة التجارية الشكلية
- # المحور الرابع : الأعمال التجارية التبعية
- # المحور الخامس : الأعمال التجارية المختلطة

المحور الأول

- ✓ الأشغال البنوكية
- ✓ القرص / السلف
- ✓ المعاملات المالية
- ✓ عمليات التأمين

الخدمات المالية



الأنشطة البنكية

المادة 6 في فقرتها 7 من مدونة التجارة (م.ت).

تعريف البنك:

- ✓ مؤسسة مالية
- ✓ تتاجر بالنقود
- ✓ هي وسيط في التداول والمعاملات المالية.

الأنشطة البنكية

المادة 6 في فقرتها 7 من مدونة التجارة (م.ت).

الإطار القانوني للبنك وشريطة

✓ القانون رقم 12.103 (مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها)

يشترط في البنك:

✓ شركة مساهمة برأس المال ثابت

✓ حاصلة على رخصة من والي بنك المغرب.

الأنشطة البنكية

أنشطة البنك

الوساطة في التداول والمضاربة لتحقيق الربح في الآن
شطة التجارية

— :

الزبون قد يكون العمل تجاريًا أو مدنيًا بالنسبة إليه

قبول وتسليم الودائع النقدية

أعمال الصرف

ادارة وسائل الدفع (...)

تأجير الخزائن الحديدية

خصم الأوراق التجارية ...

القرض / السلف

نشاط تجاري

الفقرة 7 من المادة 6 م.ت.

- ✓ أقدم وأبسط عمليات الائتمان التي تقوم بها الأبناك ومؤسسات الائتمان.
- ✓ تسليف نقود من المقرض إلى المقترض مقابل أو بدون ضمانات.
- ✓ القرض كنشاط تجاري يختلف عن القرض المنظم بموجب ق.ل.ع (856-878).
- ✓ القرض يعد نشاطا تجاريا دائمًا بالنسبة للبنك (المقرض)
- ✓ القرض قد يكون مدنيا أو تجاريا بالنسبة للمقترض.

المعاملات المالية

الفقرة 7 من المادة 6 م.ت.

- ✓ المعاملات المالية هي مختلف المعاملات التي تهم السوق المالية.
- ✓ السوق المالية تهم القيم المنقولة.
- ✓ القيم المنقولة هي الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار.
- ✓ أعمال القيم المنقولة يعهد بها إلى البورصة.
- ✓ شركات البورصة شركات مساهمة (القانون 19.14 الصادر 25/08/2016).
- ✓ شركات البورصة هي وكيل بالعمولة: تعد تاجر دائمًا.
- ✓ العملاء: نشاطهم يختلف وصفه ← قد يكون تجاريًا وقد يكون مدنيًا.

عمليات التأمين

الفقرة 8 من المادة 6 م.ت.

تعريف:

” عقد يتعهد بموجبه المؤمن بأن يؤدي للمؤمن من المال المتفق عليه ، نظير أقساط دورية و محددة يؤديها المؤمن عليه للمؤمن ”.

ينبغي التمييز بين:

التأمين ذي الأقساط الثابتة وهو عمل تجاري.

التأمين ذي الأقساط المتغيرة وهو عمل مدني.

عمليات التأمين

الفقرة 8 من المادة 6 م.ت.

✿ التأمين كنشاط تجاري ينحصر على:

- ✓ عقد التأمين
- ✓ احتمال وقوع الضرر
- ✓ يعهد به إلى شركات متخصصة

عمليات التأمين

الفقرة 8 من المادة 6 م.ت.

ش^ككت^ه التأمين يتعين أ^ن:

- ✓ تكون شرك^هة مساهمة (المادة 168 من مدونة التأمين).
- ✓ تحصل عل^ى اعتماد لمباشرة مهامها (المادة 161 من م. التأمين)
- ✓ ألا يقل رأس^هالها عن 50 مليون درهم (المادة 171 من م. التأمين).
- ✓ شركة التأمين تضارب عل^ى فوارق قيمة الأقساط المؤداة من المؤمن عليهم
- ✓ نشاطها تجاري.

المحور الثاني

الأنشطة التجارية البحرية والجوية

المادة 7 من م.ت : مادة مستقلة عن ما ورد في المادة 6.

- ✓ أنشطة تجارية بطبعتها تلتقي مع ما ورد في المادة 6 من م.ت.
- ✓ ترتكز على التصنيع والخدمات والبيع والشراء...

أولاً: الأنشطة المتعلقة بالسفن وباستغلالها وبالتالي التجارة البحرية

شركة الملاحة البحرية تعد دائمًا تاجراً ومن أنشطتها:

- ✓ إنشاء السفن / صناعة السفن
- ✓ شراء السفن بنيتها بيعها أو تأجيرها.
- ✓ استئجار السفن بنيتها تأجيرها
- ✓ عمليات اصلاح وصيانة السفن
- ✓ الإرساليات البحرية والعمليات المرتبطة بها
- ✓ الاتفاقيات والعقود المتعلقة بمرتبات وأجور ومصاريف العاملين على ظهر السفينة.

ثانياً: الأنشطة المتعلقة بالطائرات وباستغلالها وبالتجارة الجوية

شركة الملاحة الجوية تعد دائماً تاجراً ومن صور أنشطتها:

- ✓ تصنيع الطائرات وصيانتها وإصلاحها
- ✓ شراء الطائرات بذمة بيعها أو تأجيرها
- ✓ عقود المشتغلين على متن الطائرة
- ✓ شراء أدوات ومستلزمات الطائرة.
- ✓ شراء مواد تموين الطائرات

❖ تخرج من دائرة الملاحة البحريّة والجوية

- ✓ الاستكشافات العلمية
- ✓ حماية الحدود
- ✓ محاربة التهريب

المحور الثالث

الأنشطة التجارية الشكلية

- ✓ متى استوفت الشروط الشكلية المخصوص عليها قانوناً عدت تجارية
- ✓ تعد تجارية بصرف النظر عن طبيعة العمل موضوعها
- ✓ تقوم على المضاربة والوساطة في التداول

هي الأوراق التجارية والشركات التجارية.

الأوراق التجارية:

الأوراق التجارية: الشيك والكمبيالة والسنن لأمن.

الكمبيالة والسنن لأمر: ورقة تجارية شكلية (نشاط تجاري شكلي حسب المادة 9 من مدونة التجارة)

الشيك: ليس نشاطا تجاريا شكلياً: أداة وفاء وليس ائتمان.

لا يُعد نشاطا تجارياً إلا إذا كان مُتمحور حول عمل تجاري (أنظر المادة 239 إلى 328 مدونة التجارة).

الكمبالية

سند السحب والسفتحة، مكتوب وفق شكل حددته القوانون.

أداة ائتمان

تعريف:

”أمر صادر من **الساحب** إلى **المسحوب عليه** بأن يدفع مبلغا معينا من النقود في تاريخ محدد أو قابل للتحديد لأمر شخص ثالث هو **المستفيد** ”.

أطرافها: الساحب + المسحوب عليه + المستفيد.

هي نشاط تجاري بغض النظر عن صفة أطرافها وغرضها.

يُعد كل سحب وتنظير وقبول وضمان احتياطي وارد على الكمبالية نشاط تجاري.

السند لأمر:

أداة ائتمان

يحرر وفق شكل حددته القانون

تعريف:

”يتعهد محررها (المتعهد) بأن يدفع مبلغاً من النقود في تاريخ معين لأمر شخص آخر هو المستفيد“.

أطرافه: المتعهد والمستفيد..

لا يعد عملاً تجاريًا مطلقاً كالكمبيالة (من التاجر أو غير التاجر)

يعد عملاً تجاريًا إذا وقع من تاجر أو غير التاجر لأجل معاملة تجارية.

الشركات التجارية

تعريف:

المادة 982 من ق.ل.ع "الشركة عقد بمقتضاه يضع شخصان أو أكثر أموالهم أو أعمالهم أو هما معاً لتكوين مشتركة بينهم بقصد تقسيم **الربح** الذي قد ينشأ عنها".

القاعدة: الشركات التي تعتبر نشاطا تجاريا من حيث شكلها وكيفما كان غرضها هي:

شركة التضامن

شركة التوصية البسيطة

شركة التوصية بالأوراق المالية

شركة ذات المسؤولية المحدودة

المادة 2 من القانون 5.96

الصادر بتاريخ

30/06/2011

شركة المساهمة (المادة الأولى من القانون رقم 17.65)

الشركات التجارية

الاستثناء:

شركة المحاصة لا تعد شركة تجارية بحسب شكلها بل إذا كان غرضها تجاريًا.

المخمر الرابع

الأعمال التجارية الناجية

السند القانوني: المادة 10 من م.ت.ن

هي أعمال مدنية بطبعتها.

تعد تجارية بسبب صدورها عن تاجر لحاجات تطلبها تجارته أو بسبب تبعيتها لمهنته التجارية.

يستثنى الأعمال أو الأنشطة التجارية بطبعتها التي تصدر عن غير التاجر ولغرض مدنى: عمل مدنى تبعي.

أمثلة الأعمال التجارية التبعية:

٨) الشراء بقصد الاستعمال (فيما له علاقة بالنشاط التجاري) وليس بقصد البيع:

↙ شراء التاجر سيارة لنقل السلع إلى زبنته

↙ شراء التاجر آلات لاستعمالها في مؤسسته التجارية

↙ شراء التاجر أثاثاً وتجهيزات لمحله أو مكتبه

شروط الأعمال التجارية التبعية

ضرورة صدور العمل عن
التاجر.



ضرورة ارتباط العمل
بالنشاط التجاري
للتاجر

إشكال التصنيف

هل قام القاجر بالعمل التجاري
بغرض تجارتة أم بغرض شخصي؟



يفترض اعتبار العمل تجاريا
بالتبعية.

قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس
(المادة 10 من م.ت.)

تطبيقات نظرية الأعمال التجارية التبعية

نراوين

الأعمال المرتبطة بالالتزامات غير التعاقدية

كافة الأعمال التي ترتبها المسؤولية
القصيرية للتاجر

كافة الأعمال التجارية التي يرتبها الإثراء
بلا سبب للتاجر

الأعمال المرتبطة بالالتزامات التعاقدية

كافة العقود المبرمة من التاجر بمناسبة
أنشطته التجارية

المحمر الخامس

الأعمال التجارية المختلطة

” يكون العمل تجاريًا بالنسبة لأحد الأطراف ومدنيًا بالنسبة للأخر.

” شراء التاجر للمحاصولات الزراعية للفلاح.

” القانون الواجب التطبيق :

” الأصل : نظام مزدوج

” تطبيق قواعد القانون التجاري على الشخص الذي يعد العمل تجاريًا بالنسبة إليه

” تطبيق قواعد القانون المدني على الشخص الذي يعد العمل مدنيًا بالنسبة إليه.

” السند القانوني : المادة 4 من م.ت.

المحور الخامس

الأعمال التجارية المختلطة

الاستثناء: الخضوع لنفس القانون 

وجود إشكال الفصل بين الشقين التجاري والمدني للعمل المختلط.

الخضوع للمواد من 1184 إلى 1230 ق.ل.ع.

الخضوع للمادة 5 من م.ت.

المحور الخامس

الأعمال التجارية المختلطة

المحكمة المختصة:

القاعدة:

”يقاضي التاجر غير التاجر أمام القضاء المدني“

الاستثناء:

”يقاضي التاجر غير التاجر أمام القضاء التجاري بناء على اتفاق صريح بينهما.“

المحور الخامس

التضامن بين المدينين

”
التجار يُسألون على وجه التضامن.

”
غير التجار لا يُسألون على وجه التضامن

”
غير التجار يُسألون على وجه التضامن إذا كان هناك اتفاق صريح بينهم على ذلك.